في قوله تعالى ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال هو الجلباب

الباب الثامن في النهي عن ان يخلو الرجل بالمراة الاجنبية

قال الله تعالى فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض اي لا تلن بالقول عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت الحمو جمعه الاحماء وهم الاصهار من قبل الزوج والاختان من قبل المراة والاصهار ايضا يجمع الفريقين واراد ها هنا اخ الزوج فانه لا يكون محرما للمراة وان كان اراد اب الزوج وهو محرم فكيف بمن ليس بمحرم وقوله الحمو الموت قال ابو عبيد يقول فليمت ولا يفعلن ذلك وقال ابن الاعرابي هذه كلمة يقولها العرب كما يقول الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وكما يقولون السلطان نار فمعنى هذا الكلام ان خلوة الحمو معها اشد من خلوة غيره من البعداء او اراد احذر الحمو كما تحذر الموت

قال محيي السنة عن سليمن بن يسار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا من سره بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهم ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وفي رواية اخرى عنه وقال من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة قال محيي السنة بحبحة وبحبوحة الجنة اي وسطها وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم والمغيبة المراة التي غاب عنها زوجها قال محيي السنة خلو الرجل بالمراة الاجنبية والمسافرة بها حرام فان كانت من المحارم فلا باس بالمسافرة بها والدخول عليها ويستاذن خصوصا من المحارم في الاوقات الثلثة التي تضع فيها ثيابها قبل صلوة الفجر وبعد صلوة العشاء ووقت الظهيرة ولا لكل المراهق الاجنبي ولا يجوز لها ان تتكشف لهم قال الله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية قال الزهري كان المملوكون ومن لم يبلغ الحلم يستاذنون في هذه الاوقات الثلثة فاذا بلغ الاطفال الحلم فانهم يستاذنون على كل حال ولا يدخل الرجل على والدته الا باذن وذلك قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وسئل حذيفة ايستاذن الرجل على والدته

قال نعم وقال فان لم تفعل رايت منها ما تكره قال محيي السنة وعبد المراة محرم لها عند اكثر اهل العلم لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك

الباب التاسع في استئذان المراة البالغة في النكاح

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها قوله الايم احق بنفسها اراد بها الثيب بدليل انه ذكر حكم البكر بعدها وقد روي عن عبد الله الفضل الثيب احق بنفسها من وليها ويروى الثيب يعرب عنها لسانها والبكر تستامر في نفسها قوله يعرب قال ابو عبيد يروى بالتخفيف قال الفرا هو يعرب بالتشديد يقال عربت عن القوم اذا تكلمت عنهم واكثر اهل اللغة على انها لغتان صحيحتان يقال اعربت وعربت عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قلت ان البكر تستحيي قال اذنها صماتها اتفق اهل العلم على ان تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون اذنها فان زوجها وليها دون اذنها فالنكاح مردود فاما البكر البالغة العاقلة اذا زوجها وليها قبل الاستئذان (قال محيي السنة) فاختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى ان النكاح مردود لقوله عليه السلام والبكر تستاذن واليه ذهب الاوزاعي والثوري واصحاب الراي وذهب جماعة الى انه ان زوجها ابوها او جدها من غير استئذان يجوز يروى ذلك عن القسم بن محمد وسليمن بن يسار وسالم بن عبد الله واليه ذهب مالك وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وقالوا معنى قوله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن محمول على استطابة النفس كما امر الله تعالى رسوله عليه السلام بمشاورة الاصحاب فقال وشاورهم في الامر وذلك على استطابة نفوسهم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا النساء في بناتهن وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نعيما ان يوامر ام ابنته فيها وكان ذلك على استطابة نفوس الامهات لا ان جواز العقد على البنات متوقف على رضى الامهات واتفقوا على ان البكر اذا استؤذنت في النكاح يكتفى بسكوتها ويشترط صريح نطق الثيب وقيل السكوت من البكر اذن في حق الاب والجد فاما في حق غيرهما من الاولياء يشترط النطق والاكثرون على انه اذن في حق جميع الاولياء ويحتج من يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح بقوله الثيب احق بنفسها من وليها قالوا فعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)